

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري
دائرة النقل البري

إسم المعاملة: تصريح نقل بضائع بالشاحنات المبردة غير اللبنانية

• المستندات المرفقة وأماكن إنجازها

صورة عن:

١. دفتر ملكية الشاحنة.
٢. رخصة سوق للسائق وبطاقة الهوية أو جواز السفر.
٣. توكيل بقيادة الشاحنة مصادق عليه رسمياً.
٤. تأمين على الشاحنة.
٥. دفتر التراخيص - الدخول.

• آلية سير الملف، مدة إنجازهِ والرسم المتوجب

الرسم المتوجب	مدة إنجازهِ	آلية سير الملف
		<ul style="list-style-type: none">• تقديم الطلب في قلم المديرية• يحال الى دائرة النقل البري حيث يتم التأكد من توافر كافة المستندات المطلوبة ويعطى التصريح من قبل رئيس دائرة الوصاية على ضوء أحكام القوانين والأنظمة والقرارات النافذة.
طابع أميري بقيمة ١٠,٠٠٠ ل.ل.	فوراً	